

القرار رقم /١٥

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي مجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١

يقرر ما يأتى:

- المادة ١-** أ- يسمح للطالب المسجل في الجامعة في الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ وفق أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالتحويل المماثل مع بداية العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ وفقاً لأحكام التحويل المماثل (سواء تقدم لامتحانات أم لم يتقدم أو أوقف تسجيله).
ب- يسمح للطلاب المسجلين في العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ لأول مرة وفق أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالتحويل المماثل بعد مرور عام وفقاً لأحكام التحويل المماثل (سواء تقدم لامتحانات أم لم يتقدم أو أوقف تسجيله).

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠٢٠/١٠/٢١

١

ف. رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق-حلب- تشرين-البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: لاتحاد الوطني لطلبة سوريا - ل نقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر- القرارات - الديوان).